

مريانا داود⁽¹⁾ | Mariana Daoud

عودة اللاجئين السوريين والحلول الدائمة دراسة في معايير القانون الدولي للاجئين

Return of Syrian Refugees and Durable Solutions

A study of the Standards of International Refugee Law

ملخص

يتناول البحث مسألة عودة اللاجئين السوريين إلى وطنهم، وتقييم مدى اتساق حركة العودة مع ثلاثة معايير أساسية (الطوعية، الأمان، الكرامة)، إضافةً إلى استعراض الحلول الدائمة من اندماج وإعادة توطين، ما يقتضي التوضيح القانوني لماهية هذه الحلول والمعايير، ومناقشة الفجوات القانونية المحيطة بها، وما من شأنه أن يفاقم التسييس في توجيه مسارات الحلول، ويقود نحو عدم التزام المعايير التي تُشكل شرطاً مسبقاً لها، فتغدو العودة "قسرية"، تحت مظلة "الطوعية"، ولا سيما مع تنامي النداءات السياسية الرامية إلى عودة اللاجئين السوريين، باعتبارها الحل الأمثل من منظور الدول المضيفة. الأمر الذي يتعارض مع قواعد منح وضع "لاجئ"، وهو الوضع الذي يستهدف تعويض فقدان الحماية الوطنية، واستحقاق الحصول على حماية بديلة مؤقتة. ينبغي أن تنتهي هذه الحماية بالتوصّل إلى حلٍّ دائمٍ عادل، إما بالعودة الطوعية أو بالاندماج أو بإعادة التوطين، وليس بتغيير الأوضاع السياسية في البلد الأم للاجئين. فالعودة إلى الوطن تقتزن بتوافر الشروط الملائمة للحياة الحرة الكريمة.

كلمات مفتاحية

سورية، اللاجئين، العودة الطوعية، الإعادة القسرية، الحلول الدائمة، القانون الدولي

(1) أكاديمية وباحثة سورية. تركز اهتمامها في دراسات القانون الدولي.

marianadaoud11@gmail.com

Abstract

The research addresses the issue of the return of Syrian refugees and assesses the extent to which returns align with three fundamental standards (voluntariness, safety, and dignity). It also reviews the durable solutions of local integration and resettlement. This necessitates a legal clarification of the nature of these solutions and standards, as well as the legal gaps associated with them. These gaps are likely to exacerbate the politicization of solution pathways and lead to non-compliance with the standards that constitute prerequisites for those solutions, thereby rendering return “forced” under the guise of “voluntariness.” This concern is particularly acute amid growing political calls for the return of Syrian refugees, which host countries often regard as the optimal solution. Such calls may conflict with the rules governing the granting of refugee status. This status is intended to compensate for the loss of national protection and thus entitle the refugee to temporary surrogate protection. This surrogate protection, provided by the host country, should end only upon reaching a just and durable solution, whether through voluntary return, local integration, or resettlement. Return to the homeland is contingent upon the availability of appropriate conditions for a free and dignified life, not merely upon a change in the political circumstances in the refugee’s country of origin.

Keywords

Syria, refugees, voluntary return, refoulement, durable solutions, International Law

مقدمة

الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة". وتراوح تفسيرات ذلك بين عدم رغبة الدول آنذاك في توسيع نطاق الالتزام بأعداد مستقبلية كبيرة من اللاجئين من جهة، وبين وضع قواعد مُلزمة للحرب بموجب القانون الدولي الإنساني، من خلال مبدأ التمييز والتناسب والحيطة، بما لا يفضي إلى أن تنشأ عنها أزمات لجوء من جهة ثانية. وقد عالج الاتحاد الأوروبي في توجهاته هذا الأمر، عبر منح "الحماية الفرعية" أو "التكميلية" لمن لا تنطبق عليه الحماية الدولية للاجئين، في حين اعتمدت الاتفاقية الأفريقية المتعلقة بالجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين لعام 1969، وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984، تعريفاً موسعاً للاجئ. يضاف إلى ذلك أن حق اللجوء، كحق من حقوق الإنسان، لا يخلو من التعقيد، لكونه يتألف من اتحاد ثلاثة عناصر، وهي الحق في التماس اللجوء (للفرد)، والحق في منح اللجوء (للدولة) وسلطتها التقديرية، والحق في التمتع باللجوء (يختلف من دولة لأخرى بحسب إمكانياتها وقدراتها).

من ثم، ترتب على ذلك وجود سياسات مختلفة لدى الدول بشأن ظاهرة اللجوء وقضايا اللاجئين، فيغدو أمامها سلطة واسعة للتعاطي الانتقائي الميسر مع ملفات اللجوء، وتجريدها من سماتها الإنسانية، وخصائصها الوجودية، وتوابعها من مآزق، ما دفع المنظمات الدولية، من قبيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى اتباع سياسة الحماية بالإقناع أو لعبة الإقناع (rep- emag noisau)، بغية تشجيع الدول المانحة والدول المضيفة على التعاون الجماعي الفعال لمساعدة اللاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لمشكلاتهم، من خلال ربط القضايا بينًا، وإيضاح أهمية معالجة أزمات اللجوء بشأن مسائل أخرى، من قبيل الهجرة غير الشرعية والاقتصاد والأمن وبناء السلام، بما يؤدي إلى أن تعود ثمار تسوية مشكلة اللجوء على جميع الدول ذات الصلة، ويتوصل إلى تسوية وسطية بين حقوق اللاجئين ومصالح الدول. وتُعدّ قضية اللجوء من أشدّ القضايا راهنيةً في الساحة الدولية، فضلاً عن كونها من أقدم ما شهدته البشرية من ظواهر تاريخية، وتعدّ قضية اللاجئين السوريين، في سياق الثورة السورية (2011-2024)، إحدى أهم قضايا اللجوء التي عرفها العالم منذ الحرب العالمية الثانية. وقد عبّر مفوض الأمم المتحدة

يُتسم مفهوم العودة إلى الوطن بالوضوح شكلاً والغموض مضموناً. فحتى تغدو العودة حلاً دائماً لأزمة اللجوء، ثمة معايير ينبغي تحقيقها في المقام الأول، وبغير ذلك سنكون أمام عودة هشة، ما قد يقود إلى انتكاس متعدد الأبعاد، لأن الطوعية والأمان والكرامة متطلبات شرعية لا غنى عنها، لاستعادة رابطة المواطنة وبناء السلام المستدام، والحيلولة دون تكرار محنة اللجوء. في هذا الصدد، نشأ القانون الدولي للاجئين، لينظم علاقة اللاجئين بالدولة المضيفة بالدرجة الأولى، من دون أن يقتصر الأمر على ذلك، فهو ينظم أيضاً قضايا وثيقة الصلة باللاجئ، ما يدخل ضمن إطار دولة المنشأ. لكن هذا القانون تكتنفه إشكاليات، من قبيل التعريف الضيق والواسع للاجئ⁽²⁾، ما يخلق حالة "يا نصيب لجوء"، أي أن يُعدّ الشخص لاجئاً بموجب قانون دولة ما، وليس لاجئاً بموجب قانون دولة أخرى، وذلك لاختلاف التعريفات بموجب قوانين اللجوء الوطنية، لأن الدول تدير مؤسسة اللجوء. من جهة ثانية، هناك اتفاقية جنيف الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951، وقد اعتُمدت بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت ملابس المتفاوضين ما تزال مضرجةً بالدماء، واستبعدت الحرب بحد ذاتها كسببٍ من أسباب منح اللجوء، أي أن صفة "المدني" في حالة الحرب، على الرغم من الخوف العام الذي يشعر به كل مدني، لا تؤهل بالضرورة لاكتساب وضع "لاجئ"، ما لم يتصل خوفه بأحد الأسباب الخمسة المحددة في الاتفاقية، أي "الخوف المبرر من التعرّض للاضطهاد، لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو

(2) عُرِّفت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 (المادة 1/ ف 2) اللاجئ بأنه "كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، بسبب خوف له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد، بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد، بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد". وقد أزال بروتوكول 1967 الملحق باتفاقية اللاجئين (القيد الزمني والجغرافي) للاتفاقية. وتبنت الاتفاقية الأفريقية لعام 1969 تعريفاً موسعاً للاجئ (المادة 1/ الفقرة 2)، ونصت على: "ينطبق مصطلح اللاجئ على كل شخص يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام، في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة، لبيحت عن ملجأ له، في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته". وتبنى إعلان قرطاجنة لعام 1984 تعريفاً موسعاً شمل إضافةً إلى معايير اتفاقية 1951 "الأشخاص الذين فرّوا من بلدهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حرّيتهم بالعنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو النزاع الداخلي أو الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الظروف التي تُخل بالنظام العام بشكل خطير".

الراهنة والمتداولة في الساحة الدولية، لكونها تُثير إشكاليات تتجاذبها معايير الطوعية والأمان والكرامة، خصوصاً في إطار المباحثات الجارية بين الدول المضيفة للاجئين السوريين، والسلطات السورية الجديدة، في ما يتعلق بمدى قدرة الدولة على استقبال أعداد كبيرة من اللاجئين العائدين، ما يقتضي التحليل القانوني والموضوعي، لبيان تأثير الأوضاع السورية الحالية وأوضاع بلدان اللجوء في استيفاء المعايير الدولية، التي تُشكّل شروطاً مسبقة لا غنى عنها لتحقيق العودة الدائمة، واستعادة رابطة المواطنة بين الفرد والدولة، ذلك أن حالة التدفق الجماعي، عبر الحدود الوطنية، تمثل انهماكاً للعقد الاجتماعي، بالمعنى السياسي. أما أهداف البحث الرئيسة فهي:

- تأصيل معايير العودة، وفق القانون الدولي للاجئين.
- بيان أوجه القصور في أنظمة الحماية الوطنية والدولية للاجئين، وتأثيرها في سياسات الدول المضيفة.
- توسيع النطاق التطبيقي للبحث، من مجرد العودة إلى بدائل الحلول الدائمة المتاحة.
- تقديم رؤية شاملة تعكس مدى تطبيق المعايير الدولية في حالة اللجوء السوري.
- توضيح التحديات القانونية والاقتصادية التي تواجه إعادة إدماج اللاجئين السوريين العائدين.
- تقديم توصيات قانونية عند اعتماد أنظمة لجوء وطنية، ولا سيما مع النقص الكبير في التقنين، في مجال اللجوء في المنطقة العربية، فضلاً عن بيان مخاطر العودة القسرية المبكرة، وما يترتب عليها من تكرار لأزمات اللجوء.

السامي لشؤون اللاجئين عن أزمة التهجير القسري في سورية⁽³⁾، بالقول: "لقد أصبحت سورية مأساة هذا القرن الكبرى، بوصفها كارثة إنسانية معيبة، مع ما واكبها من معاناة وعمليات تهجير، لا يوازيها شيء من هذا القبيل في التاريخ الحديث"، لوجود 6.3 مليون لاجئ في الخارج و7.2 مليون نازح في الداخل⁽⁴⁾. وتشير تقديرات المفوضية إلى عودة نحو 1.5 مليون لاجئ إلى سورية، منذ سقوط النظام في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2024 حتى آذار/مارس 2026⁽⁵⁾.

نظراً لوجود ممارسات مختلفة من طرف دول اللجوء في تطبيق المعايير الدولية لعودة اللاجئين السوريين، نتيجة استغلال بعض الثغرات في نظام الحماية الدولية والوطنية للاجئين، وتسييسه لأهداف داخلية وخارجية في بعض هذه الدول، يطرح البحث تساؤلاً محورياً: ما مدى التزام دول اللجوء بتطبيق المعايير الدولية الأساسية، التي يتضمنها القانون الدولي، على عودة اللاجئين السوريين إلى وطنهم؟ تنفر عن هذا السؤال تساؤلات من قبيل: ما المقصود بالعودة الطوعية والأمن والكرامة في نظام حماية اللاجئين؟ هل تنطبق هذه المعايير على عودة اللاجئين السوريين؟ ما الأسباب القانونية والسياسية لتحاييل الدول المضيفة على هذه المعايير؟ ما أسباب صمت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 عن معالجة الحلول الدائمة للاجئين؟ ما تأثير ذلك في سياسات الدول المضيفة؟ ما سبل تعزيز العودة الطوعية الآمنة الكريمة الدائمة للاجئين السوريين؟ تقتضي طبيعة البحث استخدام المنهج التحليلي والمقارن، عبر تناول الاتفاقيات الدولية، والقرارات السياسية، والتقارير والإحصاءات ذات الصلة، لبيان الثغرات القانونية من جهة، وتحليل سياسات الدول المضيفة من جهة أخرى، ثم المقارنة بينها، بغية دراسة حالة عودة اللاجئين السوريين، واستخلاص الحلول المتاحة أمامهم، وبيان مدى التزام الدول المضيفة بالمعايير الدولية، فضلاً عن استكشاف الدوافع الكامنة وراء محاولات الالتفاف على التزاماتها. وتُعدّ قضية عودة اللاجئين السوريين من أبرز القضايا

(3) "إخفاق دولي: أزمة اللاجئين السوريين"، منظمة العفو الدولية (13 كانون الأول/ ديسمبر 2013) <https://acr.ps/hBxWA4A:2026/06/01>

(4) "Trend of Registered Syrian Refugees", Syria Regional Refugee Response, accessed on (01/06/2026), at: <https://acr.ps/hBxWA17>

(5) Ibid.

أولاً. الإطار التاريخي للحلول الدائمة للاجئين

الأخرى وتغييرها، وفق الأهداف السياسية والاقتصادية والأيديولوجية للدول المتصارعة على الساحة الدولية⁽¹⁰⁾. لذلك، يقتضي فهم الحلول الدائمة تتبع مسار خيارات الحلول منذ بداية القرن العشرين، مروراً باندلاع الحرب العالمية الثانية، وصولاً إلى نشوب الحرب الباردة حتى انتهائها، ليتضح جلياً أن نشوء الدول الجديدة كان أشبه بـ "عملية توليد للاجئين"⁽¹¹⁾. في ظل عصبة الأمم، خلال فترة ما بين الحربين العالميتين، توجهت الحلول نحو مصالح الدول، لا نحو مصالح اللاجئين أنفسهم، واستمرت الحلول التي تركز على معالجة المشكلات الخاصة بالدول، في ظل إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتأهيل (UNRRA) أثناء الحرب العالمية الثانية وما بعدها مباشرة⁽¹²⁾. ولم تسع الدول لتقنين الالتزام بتأمين الحلول الدائمة للاجئين، ولم يكن لديها نيات لتنظيم تلك الحلول⁽¹³⁾ التي خضعت تماماً للسياق التاريخي والسياسي، بيد أنها ركزت آنذاك على إعادة التوطين في بلد ثالث، لتخفيف الأعباء عن بلدان اللجوء، في ظل تعذر العودة إلى الوطن، ورفض الدول المضيئة منح الجنسية للاجئين. وقد عكست هذه الحلول صورة التفضيلات السياسية آنذاك. لقد اعتمدت الدول، بين الحربين العالميتين، نهجاً مخصصاً لكل فئة من اللاجئين على حدة⁽¹⁴⁾، بغية تحديد نطاق التزامها بشأن فئات حصرية، بعيداً من فرض أي التزامات عامة بشأن مجموعات غير معروفة، وأعداد غير محددة للاجئين⁽¹⁵⁾.

إن مصطلح الحلول الدائمة غير معرّف بشكل واضح وصريح، في اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام 1951، ولا في النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ولكن أزمات اللجوء تُحلّ عادةً من خلال العودة إلى الوطن، أو تحقيق الاندماج، أو إعادة التوطين. يُشكّل الوصول إلى الحلول الدائمة جوهر معالجة أزمات اللجوء، ويُعدّ أحد الشواغل الرئيسة التي تُقلق كل لاجئ، وقد تولت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عند تأسيسها، مهمة البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين⁽⁶⁾. ونظراً لكون اتفاقية 1951 لا تُعالج الحلول الدائمة، أوكلت مهمة إيجاد الحلول إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عبر تسهيل العودة الطوعية إلى الوطن، أو استيعاب اللاجئين ضمن مجتمعات وطنية جديدة⁽⁷⁾. في هذا الصدد، يشار إلى اتفاقية اللاجئين لعام 1951 التي صممت عن إيجاد الحلول الدائمة، ودعمت ضمناً الاندماج في بلد اللجوء، لمعالجة مشكلة اللاجئين التي كانت أوروبية آنذاك⁽⁸⁾. ثمّة غموض يحيط بأهداف البحث عن حلول دائمة للاجئين، نظراً لغياب ما يُشكّل حلاً فعلياً واضحاً لمشكلة اللجوء، وتثار هنا مسائل عدة: هل ينبغي السعي لحلول دائمة تعزيز أعمال حقوق اللاجئين، أم للمشاركة في بناء السلام، أم دفع عجلة الاقتصاد والتنمية⁽⁹⁾؟ هل يتمثل الهدف الرئيس للحلول الدائمة بمراعاة حقوق ومصالح اللاجئين، أم حقوق الدول المضيفة والمانحة ومصالحها، أم بتحقيق تسوية بينهما؟

إن التركيز الأحادي الجانب، والتعامل المنعزل مع الحلول، من شأنهما أن يُفضيا إلى نتيجة مفادها أنّ التقدم المحرز في أحد الحلول يترتب عليه تقويض الحلول الممكنة

(10) M. Gottwald, "Back to the Future: The Concept of Comprehensive Solutions," *Refugee Survey Quarterly*, vol. 31 no. 3 (October 2012), p. 116.

(11) L. Bankol, K. Nowak and P. Gatrell, "What is Refugee History Now?" *Journal of Global History*, vol. 17 no. 1 (2022), p. 8.

(12) M. Bradley and others, "Whither the Refugees? International Organizations and Solutions to Displacement (1921-1960)," *Refugee survey Quarterly*, vol. 41 no. 2 (June 2022), p. 174.

(13) G. S. Goodwin-Gill, "A Short History of International Refugee Law: The Early Years," in *Oxford Handbook of International Refugee Law* (Oxford: Oxford University Press, 2020), p. 2.

(14) نجم عن الثورة البلشفية في روسيا عام 1917: نحو مليون لاجئ، 70 ألفاً في فرنسا، 75 ألفاً في الصين، 135 ألفاً في البلقان، 175 ألفاً في بولندا، 240 ألفاً في ألمانيا. بين عامي 1930 و1937 في أثناء الحكم الستاليني، لجأ مليون و200 ألف آخرون، وحين استلم هتلر السلطة عام 1933، لجأ 65 ألفاً من نخب ألمانيا، في السياسة والفكر، إلى الولايات المتحدة الأميركية وأوروبا الغربية. تبع ذلك لجوء اليهود الألمان. وخلال الفترة ذاتها ترتب على الحرب الأهلية الإسبانية 300 ألف لاجئ من الجمهوريين عند الحدود الفرنسية. ^{نظر:} مجموعة مؤلفين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية: خمسون سنة من العمل الإنساني (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان/مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001)، ص 47.

(15) Goodwin-Gill, "International Refugee law- yesterday. Today. but Tomorrow?" *The Future of Refugee Law*, Conference in London University

(6) "A guide to international refugee protection and building state asylum systems," Inter-Parliamentary Union **UNHCR**, no. 27 (2017), accessed on (15/05/2026), at: <https://acr.ps/hBxWzXE>

(7) V. Chetail, "Voluntary Repatriation in Public International Law: Concepts and Contents," *Refugee Survey Quarterly*, vol. 23 no. 3 (October 2004), p. 12.

(8) M. Zeick, "Voluntary Repatriation: Paradigm, Pitfalls, Progress," *Refugee Survey Quarterly*, vol. 23 no. 3 (October 2004), p. 34.

(9) M. Bradley, "Resolving Refugee Situation: Seeking Solutions Worthy of the Name," *Centre for International Governance Innovation*, WRC Research Paper no. 9 (06/03/2019), p. 2.

إعادة التوطين النشاط الأساسي للمنظمة⁽²²⁾، وبحلول عام 1951، أعادت توطين نحو مليون لاجئ، في حين عملت على إعادة 73000 لاجئ فقط⁽²³⁾. من الأمثلة على أنشطة هذه المنظمة، برنامج إعادة التوطين في أستراليا عام 1947، إذ أبرمت الحكومة اتفاقاً معها لقبول 4000 لاجئ، مع السعي لزيادة أعداد اللاجئين المقبولين إلى 12000 بحلول عام 1948، نظراً لحاجة أستراليا الماسة إلى اليد العاملة آنذاك⁽²⁴⁾، وقد استطاعت تأمينها بأثمان زهيدة، في سنوات ما بعد الحرب⁽²⁵⁾. ظلّ في القارة الأوروبية حوالي 400000 لاجئ، وتعرّض إيجاد حل دائم لهم من طرف المنظمة⁽²⁶⁾، ما اقتضى استمرار وجود وكالة دولية متخصصة في شؤون اللاجئين⁽²⁷⁾. لقد برز القلق حول وضع اللاجئين المتبقين، وقد وُصفوا بـ "الحالات المتبقية"، وهم أشخاص لديهم أوضاع صحية عقلية وجسدية، ما جعل دول إعادة التوطين غير راغبة في استقبالهم، فتوجّهت الحلول المقترحة نحو دعوة دول إعادة التوطين إلى قبولهم وإدماجهم محلياً، وقد أدّت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) دوراً أساسياً في هذا الحل⁽²⁸⁾، معتمدة الاندماج المحلي كحل ثالث للاجئين، وأرسته كحل عملي للذين رفضت الدول إعادة توطينهم، لأسباب تتعلق بالعمر أو المرض أو العرق أو الإعاقة، ولم تنجح المفوضية تماماً في تجاوز هذه المشكلة، لكنها حاولت تخفيفها بقدر الإمكان، عبر جعل الاندماج المحلي خياراً متاحاً وقابلاً للتطبيق⁽²⁹⁾. لقد نصّ

شكّلت مخططات إعادة التوطين سابقة، برعاية عُصبة الأمم، المسار الرئيس لحل أزمات اللجوء، مستهدفة دعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المضيفة، حيث كان اللاجئين يعملون تحت رعاية الحكومات في مشاريع زراعية، وأشغال عامة منظمة، من مثل تشييد الطرق وتجفيف المستنقعات، مؤمنةً بذلك اليد العاملة اللازمة لتحقيق تنمية⁽¹⁶⁾. وأثناء الحرب العالمية الثانية، أنشأت إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتأهيل، وقد تركّز عملها على عمليات العودة وعدّها حلاً رئيساً لأزمة اللجوء⁽¹⁷⁾، لكنها لم تكن مفوّضة بالتعامل مع اللاجئين غير الراغبين في العودة⁽¹⁸⁾. في نهايات عام 1945، تمكنت هذه الإدارة من إعادة نحو 7 ملايين لاجئ إلى أوطانهم. وقد تم الوصول إلى هذا "الحل"، في كثير من الأحيان، بالضغط والتهديد، وتمثلت وجهة النظر بأنه من خلال العودة إلى الوطن يمكن تحويل اللاجئين من "أفواه عديمة الفائدة" إلى فواعل مؤثرة من شأنها المشاركة الفاعلة في إعادة إعمار بلادها. وبعد ما حققته هذه الإدارة من عمليات إعادة سريعة في بدايات نشوئها، انخفضت معدلات العودة تدريجياً، نتيجة معارضة اللاجئين للإعادة القسرية إلى الدول الواقعة تحت السيطرة السوفياتية، ولم يكن يدخل ضمن اختصاصها إعادة توطين اللاجئين⁽¹⁹⁾.

خلفت المنظمة الدولية للاجئين (IRO) إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتأهيل عام 1946، كوكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة، مع الأخذ في الحسبان أنها كانت ذات سمة مؤقتة⁽²⁰⁾. فاستهدفت إعادة توطين من كان لديه اعتراضات سليمة على العودة إلى الوطن، بسبب الاضطهاد أو الخوف من التعرّض للاضطهاد القائم على العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي⁽²¹⁾. من ثم، شكّل حل

(29/06/2016), p.3.

(16) E. Easton-Calabria, "From Bottom-up to Top-down: The Pre-history of Refugee Livelihoods Assistance from 1919 to 1979," *Journal of Refugee Studies*, vol. 28 no. 3 (September 2015), p. 417.

(17) Bradley and others, p. 174.

(18) Goodwin-Gill, p. 30.

(19) Bradley and others, p. 176.

(20) أيمن الهلّسة، الحماية الدولية لطالبي اللجوء (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص 50-49.

(21) أحمد الرشدي، الحماية الدولية للاجئين (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية،

(1996)، ص 134.

(22) P. Sekowski, "Activity of the International Community in Europe after the Second World War within the Scope of the International Refugee Organization as a Model of the Aid Action Towards Refugees," *Securitologia*, vol. 1 no. 25 (2017), p. 138.

(23) K. Long, "Refugee, Repatriation and Liberal Citizenship," *History of European Ideas*, vol. 37 no. 2 (2011), p. 240.

(24) Markus and Rutland, "A Wholly Unwarranted Penalization: The International Refugee Organization and the Funding of the Post War Jewish Immigration to Australia," *Australian Jewish Historical Society Journal*, no. 26 no. 3 (2023), p. 249.

(25) Ibid, p. 300.

(26) إبراهيم عبد ربه إبراهيم، حماية اللاجئين في فترات النزاعات المسلحة: دراسة نظرية تطبيقية (القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2021)، ص 291.

(27) سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء: مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، 2018)، ص 86.

(28) Bradley and others, p. 180.

(29) Ibid, p. 191.

من الاتفاقية الأفريقية لعام 1969 صراحةً على "وجوب احترام الطابع الإرادي لإعادة أي شخص إلى وطنه، وعدم جواز إعادته دون إرادته، إضافةً إلى عدم تعريض اللاجئين العائدين، بمحض إرادتهم، إلى وطنهم للعقاب بسبب تركهم له". كما نصت المادة (12) من إعلان قرطاج بشأن اللاجئين لعام 1984 على "الطبيعة الطوعية لعودة اللاجئين إلى أوطانهم، في ظل أوضاع تتسم بالأمان، مع إيلاء الأفضلية لعودة اللاجئين إلى مكان إقامته المعتاد في بلد المنشأ". في هذا الصدد، يكرّس القانون الدولي لحقوق الإنسان حق كل شخص في العودة إلى بلده، عبر أساس قانوني واسع النطاق، من شأنه أن ينطبق على اللاجئين⁽³³⁾، فاللاجئ إنسان، قبل أن يكون لاجئاً، وتنطبق عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. من جهة أخرى، يُرسي التعليق العام (22/د-49) لعام 1996، الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، إطاراً متكاملاً لمعايير العودة الطوعية إلى الوطن كحل دائم لمشكلات اللاجئين⁽³⁴⁾. وقد أكدت اللجنة التنفيذية لمفوضية اللاجئين⁽³⁵⁾، في استنتاجها الأول المتعلق بالعودة الطوعية عام 1980، ضرورة احترام الطابع الطوعي للعودة⁽³⁶⁾، واستمرت في تأكيد مبدأ الطوعية في العديد من

النظام الأساسي للمفوضية على أن يكون عمل المفوض السامي ذا طابع إنساني واجتماعي، أي غير سياسي، مستهدفاً الحماية الدولية للاجئين، وإيجاد الحلول الدائمة لمشكلاتهم⁽³⁰⁾. فدعمت المفوضية ثالث الحلول الدائمة للاجئين، من خلال السعي نحو هدف تمكين اللاجئين من العودة الطوعية، أو اندماجهم في الدول المضيفة، أو إعادة توطينهم في دولة ثالثة.

استناداً إلى ما سبق، يتبين لنا من خلال تتبع المسارات الموجهة للحلول الدائمة لأزمات اللاجئين، غياب الاتساق في ممارسات الدول، فيما يتعلق باعتماد الحلول، نتيجة تأرجح موازين الحلول، تبعاً للمصالح السياسية والاعتبارات الاقتصادية، خلال النصف الأول من القرن العشرين، من قبيل الحاجة إلى الأيدي العاملة، فضلاً عن احتدام التنافس الأيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي خلال الحرب الباردة. في نهاية المطاف، كرّست ثلاثة حلول دائمة لأزمات اللجوء، من دون ترابعية هرمية، أي لا يعلو حلّ على آخر. بيد أن التفضيلات المصلحية المرحلية للدول تعيد تشكيل أولوية الحلول، فتصوّر حلاً معيناً على أنه الحلّ الأمثل والأفضل لأزمة لجوء معينة، مستفيدةً من فجوات بنوية متأصلة في هيكل نظام حماية اللاجئين.

ثانياً. مضمون الحلول الدائمة للاجئين

تكمن أهم الحلول الدائمة لأوضاع اللاجئين، وفقاً لأحكام القانون الدولي للاجئين، في العودة إلى الوطن الأم كحل دائم، والاندماج في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في بلد ثالث.

العودة إلى الوطن كحل دائم

العودة الطوعية منصوص عليها مباشرةً في المادة (33) المتعلقة بـ "مبدأ عدم الرد"⁽³¹⁾، وتُعدّ العودة غير الطوعية بمنزلة الإعادة القسرية⁽³²⁾. علاوةً على ذلك، نصّت المادة (5)

Policy and practice on refugee repatriation," UNHCR (September 2013), p. 3.

(33) M. Bradley, "Realizing the Right of Return: Refugees Roles in Localizing Norms and Socializing," UNHCR (Geopolitics), vol. 28 no. 3 (2023), p. 4.

تنص الفقرة (2) من المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "حق كل فرد بمغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده والعودة إليه". وتنص المادة (12) الفقرتان (2، 4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على "حق كل فرد بمغادرة أي بلد بحرية، بما في ذلك بلده، وأنه لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده". وتنص المادة (10) الفقرة (2) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على "احترام حق الطفل والديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده الأصلي، ودخولهم إليه". تنص المادة 5 (د2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 على ضمان "حق كل إنسان، دون تمييز لأسباب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون لا سيما ممارسة الحقوق المدنية من قبيل الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلد المنشأ والعودة إليه".

(34) الجمعية العامة للأمم المتحدة/ الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم (18)، الوثيقة (A/51/18)، ص 146. أكد التعليق العام رقم 22 (د-49) لعام 1996 على حق اللاجئين في العودة الحرة إلى دولة المنشأ، وفي ظل ظروف تتسم بالأمان، مع التزام الدول بكفالة الطابع الطوعي للعودة، إضافةً إلى ضمان استعادة ما فقدوه من ممتلكات نتيجة النزاع، وأن يحصلوا على تعويض عادل، في حال تعثر الاسترداد، إضافةً إلى المساهمة في الشأن العام للدولة.

(35) أحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عام 1957، بموجب القرار رقم 1166(XII)، وتتكون من ممثلي الدول الأكثر اهتماماً بمشكلات اللاجئين. تجتمع سنوياً في المقر الرئيس للمفوضية، وكلما دعت الحاجة، ويمكن لممثلي الدول غير الأعضاء، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، المشاركة في دوراتها بصفة مراقبين. وهي تمارس المهام التالية: تحديد الخطوط التوجيهية لأنشطة المفوضية، الموافقة على البرنامج السنوي وميزانيته، وتقوم بوظيفة استشارية. يُنظر: مجموعة مؤلفين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية (مرجع سابق)، ص 81.

(36) "Voluntary Repatriation: Conclusion no. 18 (XXXI)," adopted by the Executive committee of the High Commissioner Program UNHCR (16/10/1980).

(30) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 42-43.

(31) المادة (33) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

(32) K. Long, "Back where you once belonged: A Historical Review of UNHCR

استنتاجاتها اللاحقة⁽³⁷⁾.الآخر ويؤمن بها⁽⁴¹⁾.

يتبين لنا، من خلال تحليل أبعاد الاندماج، أن البعد القانوني يُعدّ محوريًا في تحقيق التقدم المحرز للأبعاد الاقتصادية والثقافية، فغياب الإقامة القانونية المستقرة، لبقاء اللاجئين على إقليم الدولة المضيفة، يُعرقل انخراطه في سوق العمل ومساهمته في اقتصاد البلد المضيف، ويمنع تمكنه من إعالة نفسه واعتماده عليها، بدلًا من الاعتماد على المساعدات الإنسانية. يضاف إلى ذلك أن خروج اللاجئين إلى سوق العمل يمكنه من التعرف إلى ثقافة المجتمع المضيف، وبناء علاقات وروابط اجتماعية تعزز الاندماج وتقوي اللغة، في حال كانت لغة دولة اللجوء مختلفة عن دولة منشأ اللاجئين. مع الأخذ في الحسبان الصعوبات التي قد يعانيها اللاجئ في تحقيق الاندماج الاقتصادي في البلد المضيف، ولا سيما في ظل تحديات الأزمات الاقتصادية، وارتفاع معدلات البطالة، وتنامي كراهية الأجانب. الأمر الذي يقتضي من المجتمع الدولي أن يتبع سياسات تعاونية داعمة للبلدان المضيفة للاجئين، ما يساهم في تقاسم أعباء اللجوء ومسؤولياته، والوصول في النهاية إلى تحسين أوضاع اللاجئين، وتمكينهم من كافة أبعاد الاندماج القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فجميع هذه الأبعاد تتشابك فيما بينها في الواقع العملي.

في هذا الصدد، تشير الإحصائيات، المتعلقة بالاندماج المحلي، إلى أن نسبة اللاجئين الذين يحصلون على جنسية الدولة المضيفة تقل عن 1 % في الدول الجنوبية⁽⁴²⁾، التي يحصل فيها الاندماج المحلي بشكلٍ مائعٍ للغاية، وتعرقل بعض الدول الاندماج المحلي للاجئين، وتعوق اعتمادهم على أنفسهم، استنادًا إلى جملةٍ من الاعتبارات السياسية والعوامل الاقتصادية، بغية دفعهم نحو مغادرة الدولة المضيفة، في أسرع وقتٍ ممكن، حتى لو كانت الأحوال في بلد المنشأ غير آمنة⁽⁴³⁾. يضاف إلى ذلك أن إحجام الشمال عن تقاسم الأعباء مع دول الجنوب دفع الأخيرة إلى الامتناع

الاندماج في البلد المضيف كحل دائم

أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن إتاحة الدول المضيفة للإدماج المحلي تساهم في إيجاد حل دائم للاجئين، في استنتاجها رقم (104) لعام 2005، وهو المتعلق بالاندماج المحلي⁽³⁸⁾. ويدخل الاندماج ضمن إطار القرارات السيادية، نظرًا لغياب أي التزام قانوني دولي به، على الرغم من الإشارة إليه في المادة (34) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 التي نصت على أن "تسهّل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان اندماج وتجنس اللاجئين". في هذا الصدد، يفتقر مفهوم "الاندماج المحلي" إلى تعريف رسمي في القانون الدولي للاجئين، على الرغم من تداوله المستمر في سياق اللجوء. ويتفاقم هذا الغموض المحيط بالمفهوم، بسبب الخلط المتكرر بينه وبين مفهوم آخر ذي صلة ولكنه مختلف، وهو "الاستقرار المحلي"⁽³⁹⁾. في الواقع، إن عملية الاندماج مركبة ومعقدة، فهي تنطوي على ثلاثة أبعاد متنوعة، وهي القانونية والاقتصادية والثقافية-الاجتماعية. يقوم البعد القانوني على منح البلد المضيف للاجئين وضعًا قانونيًا، ما يمكنهم من التمتع التدرجي المستقر بمجموعة واسعة من الحقوق التي توازي تقريبًا حقوق المواطنين، إلى حين اكتساب الجنسية⁽⁴⁰⁾. أما البعد الاقتصادي للإدماج فيقتضي أن يعتمد اللاجئ على نفسه، وأن يُشارك في الاقتصاد الوطني للبلد المضيف بفعالية. ويستدعي البعد الثقافي الاجتماعي، من البلدان المضيفة واللاجئين، قبول تنوع المعتقدات والأعراف والثقافات المتباينة التي يحملها

(37) الاستنتاج رقم 40 لعام 1985، والاستنتاج رقم 41 لعام 1986 (الدورة 37)، والاستنتاج رقم 46 لعام 1987 (الدورة 38)، والاستنتاج رقم 55 لعام 1989 (الدورة 40)، والاستنتاج رقم 62 لعام 1990 (الدورة 41)، والاستنتاج رقم 68 لعام 1992 (الدورة 43)، والاستنتاج رقم 74 لعام 1994 (الدورة 45)، والاستنتاج رقم 79 لعام 1996 (الدورة 47)، والاستنتاج رقم 85 لعام 1998 (الدورة 49)، والاستنتاج رقم 87 لعام 1999 (الدورة 50)، والاستنتاج رقم 89 لعام 2000 (الدورة 51)، والاستنتاج رقم 90 لعام 2001 (الدورة 52). يُنظر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "استنتاجات اللجنة التنفيذية: تصنيف حسب الموضوع"، ط3 (أب/ أغسطس 2008)، ص 376-379.

(38) المرجع نفسه، ص 167-168.

(39) J. Crisp, "The Local Integration and Local Settlement of Refugees: A Conceptual and Historical Analysis," **UNHCR/ Working Paper no. 102**, p. 1.

(40) "A guide to international refugee protection...", p. 234.

(41) Ibid.

(42) M. Bradley, "Unresolved and Unresolvable? Tensions in the Refugee Regime," *Ethic and International Affairs*, vol. 33 no. 1 (2019), p. 51.

(43) Okoli and Igwe, "Application of Durable Solutions to Refugees Plight: A Myth or Reality," *AJLHR*, vol. 6 no. 1 (2022), p. 138.

لا تتوافر إحصاءات رسمية لعدد اللاجئين السوريين المندمجين تمامًا في البلدان المضيفة، نظرًا لاتساع التطبيق العملي لمفهوم الاندماج، والخلط بينه وبين الاستقرار المحلي، ولا يتعلق الأمر بالحصول على جنسية أو إقامة دائمة فحسب، بل يشمل العمل والتعليم والثقافة. لذلك، ينصبّ التركيز على إحصاء أعداد العائدين، ويعدّ ارتفاع معدّل العودة مؤشرًا على انخفاض الاندماج. فعلى سبيل المثال، أفادت وكالة اللجوء التابعة للاتحاد الأوروبي بأن 3% فقط من اللاجئين السوريين يخططون للعودة إلى الوطن في المدى القريب⁽⁴⁷⁾، ما من شأنه أن يُشير إلى معدّل اندماج قانوني واقتصادي أقوى للاجئين السوريين في الدول الأوروبية، نظرًا لوجود قوانين وسياسات حمائية تلتزم مراعاة منظومة حقوق الإنسان الدولية والأوروبية، ما يغيب إلى حد كبير في دول الجوار المضيفة للاجئين، وهي لبنان والأردن وتركيا، حيث تصاعدت معدلات اللاجئين السوريين العائدين منها، وكانت أكبر من نسبة العائدين من دول أوروبية، بصورة واضحة⁽⁴⁸⁾، ما يجعل الاندماج، كحل دائم لآزمات اللجوء، رهن سياسات الدول المضيفة ومصالحها، من دون تأطير قانوني واضح من الممكن التنبؤ به.

إعادة التوطين في بلد ثالث كحلّ دائم

إعادة التوطين تعني نقل اللاجئ من بلد اللجوء الأول إلى دولة أخرى وافقت على قبوله القانوني، ومنحه الإقامة الدائمة، وفرصة اكتساب الجنسية، في نهاية المطاف⁽⁴⁹⁾. في هذا الصدد، صرّح أول مفوض سام لشؤون اللاجئين، في خطاب ألقاه عام 1954 بعد فوز المفوضية بجائزة نوبل للسلام، بأن العودة الطوعية إلى الوطن لم تعد ذات أهمية كبيرة، وأن عمليات إعادة التوطين قد تمت وفقًا

عن إدماج اللاجئين⁽⁴⁴⁾. تجدر الإشارة إلى أن كل عملية اندماج محلي تحمل في طياتها مستويات متباينة من النجاح والإخفاق، تبعًا لتنوع الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية. فمن الممكن أن يندمج اللاجئون، قانونيًا واقتصاديًا، مع تعذر اندماجهم الاجتماعي والثقافي، ومن الممكن أن يحصل العكس، أي أن يندمج اللاجئون اقتصاديًا واجتماعيًا، من دون تحقق الاندماج القانوني. وتشير بعض الدراسات المتعلقة بالاندماج إلى نجاح الاندماج الثقافي للاجئين السوريين في الأردن، بسبب اللغة والثقافة المشتركة، لكن الأبعاد الأخرى -كالبعد القانوني والاقتصادي- عرقلت الاندماج المحلي كحل دائم.

في المقابل بدا الاندماج القانوني للاجئين السوريين في السويد ناجحًا، نظرًا لتوافر مسار قانوني واضح نحو اكتساب الجنسية، في حين اتسم الاندماج الثقافي ضمن المجتمع السويدي بالضعف. وتعرض اللاجئون السوريون في تركيا لصعوبات متعددة في مختلف أبعاد الاندماج، نظرًا لعدم اتباع سياسة عامة واضحة، قانونيًا ولغويًا واقتصاديًا وثقافيًا، لتسهيل اندماج اللاجئين، فبات اكتساب الجنسية امتيازًا، بعيدًا من المعايير القانونية العامة والمجردة⁽⁴⁵⁾. الأمر الذي يبين التعقيد المتأصل في عملية الاندماج، كحل من الحلول الدائمة التقليدية لمشكلات اللاجئين، فالاندماج يتطلب جهودًا ثنائية، من الدولة المضيفة (عبر سياساتها وقوانينها الداعمة لمختلف أبعاد الاندماج)، ومن اللاجئ نفسه (عبر احترام قوانين وثقافة المجتمع المضيف، ومساهمة الفاعلة في دفع عجلة التنمية والاقتصاد). لكن، حينما تصبح سياسات اللجوء خاضعة للتقلب المستمر، وفق المصالح السياسية والاقتصادية للدول، يغدو مدى اندماج اللاجئ، بحكم الأمر الواقع ضمن الدولة المضيفة، فارغًا من مضمونه، نظرًا لكون وضع اللاجئ يبقى مهددًا، في حال عدم وجود آلية قانونية للحصول على الجنسية مستقبلاً⁽⁴⁶⁾.

ration?" *Refugee Survey Quarterly*, vol. 41 no. 2 (April 2022), p. 262-263.

(47) K. Petillo, "RETURNED TO RUBBLE: THE EU'S RECKLESS PUSH TO DEPORT SYRIAN REFUGEES: Prioritizing Politics over Practical Solutions for Syrian Refugee Return is Immoral and Self-defeating for Europe," *Badil* (09/01/2026) accessed on 01/06/2026, at: <https://acr.ps/hBxWAYf>

(48) "Trend of Registered Syrian Refugees..."

(49) "What is Resettlement?" **UNHCR**, accessed on 15/05/2026, at: <https://acr.ps/hBxWAUM>

(44) L. Poggiali, "Solving Refugees Problems or Solving the Problem of Refugees? North/South Relations and the Politics of Repatriation," *Politikon*, vol. 6 no. 2 (2005), p. 55.

(45) M. Ghassaban and others, *A multidimensional Understanding of Syrian Refugees Integration in Jordan, Turkey and Sweden 2021-2022* (Gothenburg: University of Gothenburg, 2023), p. 2.

(46) Hovil and Maple, "Local integration: A durable solution in need of resto-

ترشيحهم لإعادة التوطين⁽⁵⁵⁾.

في الواقع، كثيرًا ما تظهر عملية إعادة التوطين مشوبةً باعتبارات سياسية، وتميلُ نحو مراعاة مصالح وتفضيلات الدول، ولا تركز على احتياجات الحماية فحسب، بل تهتم أيضًا باعتبارات متعددة، من قبيل "إمكانية الاندماج" و "التوجهات السياسية"، فعلى سبيل المثال، تركز بولندا على إعادة توطين المسيحيين، في حين تميل رومانيا إلى تفضيل قابلية الاندماج، في حين تذهب ألمانيا نحو الاهتمام بأعمار الشباب والخبرات المهنية والمهارات اللغوية⁽⁵⁶⁾. بذلك، يتبين لنا التباين بين معايير المفوضية ومعايير الدول في إعادة توطين اللاجئين، حيث يترتب إضعاف إعادة التوطين، كحل دائمٍ يمثل استجابة إنسانية، فتتفوق مصالحُ الدول على احتياجات الحماية للاجئين، وتبقى عملية إعادة التوطين تعاني هشاشةً وتسييسًا، ولا سيما مع قلة الدول التي تُسهم في هذه العملية، ما يؤدي إلى انخفاض حصص إعادة التوطين، في ظلّ احتياجات هائلة لملايين اللاجئين. الأمر الذي يُجسّد فشلًا دوليًا في تقاسم أعباء ومسؤوليات اللجوء، ما من شأنه أن يجعل دول اللجوء الأول تدفع اللاجئين نحو العودة إلى بلدانهم، بصرف النظر عن التغيرات الجوهرية الإيجابية في بلد المنشأ، ومن دون مراعاة معايير العودة الطوعية والأمن والكريمة، نظرًا لغياب الاتساق في التعاون الدولي بشأن معالجة أزمات اللجوء، فتبدو الحلول الدائمة، من اندماج وإعادة توطين، كأنها مناطق رمادية في نظام حماية اللاجئين.

تجدر الإشارة إلى أن نحو 443000 لاجئ سوري ما يزالون حتى العام الحالي (2026) في حاجةٍ إلى إعادة التوطين، على الرغم من عودة نحو مليون ونصف منهم، ما يجعلهم ثاني أكبر مجموعة بعد اللاجئين الأفغان⁽⁵⁷⁾. عمليًا، تؤكد بيانات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن أقل

"للمبادئ الداروينية العكسية (-Reversed Darwinist Principles)⁽⁵⁰⁾. وقد قصد من توصيف إعادة التوطين، في خمسينيات القرن المنصرم، بالداروينية، لأن الدول كانت تميل نحو اختيار اللاجئين الأقوى من القادرين على العمل والإنتاج، بدلًا من إيلاء الأولوية للفئات الأكثر ضعفًا، والأشد حاجة للحماية، من كبار سنٍّ ومرضى وذوي احتياجات خاصة. في حين قصد بـ "العكسية" أن الغاية المرجوة من الحل الإنساني مراعاة الفئات الأضعف في المقام الأول. لكن ما حصل آنذاك هو العكس تمامًا، إذ كانت الفئات الأضعف تبقى من دون حل دائم، في حين حصل اللاجئين، من الأعمار الشابة وذوي المهن والكفاءات، على فرص إعادة توطين. بذلك، فإن حلّ إعادة التوطين الذي كان من المفترض أن يستهدف إنقاذ الأضعف كان عمليًا يخدم الأقوى، فوضعت هذه الانتقائية الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية على المحك، في ظل خضوع نظام الحلول الدائمة للمصالح الذاتية والاقتصادية للدول، بدلًا من تكريس كآداة عادلة لحماية اللاجئين المحتاجين أولاً.

عمومًا، إن سألنا: هل تلزم الدول الأطراف قانونيًا بإعادة التوطين، كحلٍّ دائم للاجئين؟ فإنَّ الردَّ المباشر يكون: لا، فقد صممت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 عن معالجة قضية إعادة التوطين⁽⁵¹⁾، باستثناء الإشارة الواردة في المادة (30)⁽⁵²⁾. مع ذلك، لا تفرض هذه المادة التزامات قانونية بشأن إعادة التوطين. من ثم، تبقى عملية إعادة التوطين خاضعة تمامًا للسلطة التقديرية للدولة، ما يترتب عليه انخفاض حصص إعادة التوطين، فنسبة إعادة توطين اللاجئين بلغت سنويًا 1 % فقط⁽⁵³⁾. في هذا الصدد، ينبغي على اللاجئين استيفاء معايير كل من المفوضية⁽⁵⁴⁾ ودولة إعادة التوطين أيضًا، ليتم

(50) M. Bradley, "Back to Basics: The Conditions of Just Refugee Return," *Journal of Refugee Studies*, vol. 21 no. 3 (2008), p. 2.

(51) M. Ineli-Ciger, "Is Resettlement Still a Durable Solution? An Analysis in Light of the Proposal for a Regulation Establishing a Union Resettlement Framework," *European Journal of Migration Law*, vol. 24 no. 1, p. 31-32.

(52) وفق المادة 30 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، "تسمح الدول المتعاقدة للاجئين بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجوداتٍ إلى بلد آخر مُعج لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه".

(53) de Boer and Zieck, "The Legal Abyss of Discretion in the Resettlement of Refugees: Cherry-picking and the Lack of Due Process in the EU," *International Journal of Refugee Law*, vol. 32 n. 1 (March 2020), p. 1.

(54) تمنح مفوضية اللاجئين الأولوية في الترشح لإعادة التوطين للاجئين من ضحايا العنف والتعذيب، والنساء والأطفال المعرضين للخطر، والأشخاص المحتاجين إلى الرعاية الصحية، والمفتقرين إلى الحماية القانونية والجسدية، إضافةً إلى اللاجئين الذين ليس لديهم أي فرص

جديدة للوصول إلى حلول دائمة أخرى، نظرًا لتعذر العودة الطوعية وغياب الاندماج المحلي. يُنظر:

"A guide to international refugee protection..." p. 238.

(55) دليل القانون الدولي للاجئين: حماية اللاجئين (رقم 2 لعام 2001) (الفاخرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2008)، ص 78.

(56) de Boer and Zieck, p. 19.

(57) "Projected Global Resettlement Needs 2026," **UNHCR**, accessed on 01/06/2026, at: <https://acr.ps/hBxWARj>

عامي 1991-1996 نحو 9 ملايين لاجئ⁽⁶³⁾. ومنذ ذلك الوقت حتى اليوم، اعتلى حلّ العودة إلى الوطن قمة هرم الحلول الدائمة.

معيّار العودة الطوعية إلى الوطن

تُعَدّ الطوعية المبدأ المحوري عند مناقشة عودة اللاجئين، ولا سيما مع هيمنة خطاب العودة على حلول الاندماج وإعادة التوطين⁽⁶⁴⁾. وقد يبدو أنّ العودة تُسَمُّ بالطوعية، ما دام اللاجئ قرر العودة ووافق عليها. لكن حقيقة الواقع توجب فحص الأحوال المحيطة بعملية اتخاذ القرار، وقد يكون قرار العودة هو الخيار الوحيد متاح⁽⁶⁵⁾. يمكن تعريف العودة الطوعية إلى الوطن بأنها العودة إلى بلد المنشأ، استنادًا إلى حرية اللاجئ وقراره الحر، وقد تكون العودة إلى الوطن منظمة أو تلقائية، فتحدث الأولى برعاية مفوضية اللاجئين وحكومات الدول ذات الصلة، وتجري الأخيرة حين يعود اللاجئين بوسائلهم الخاصة، من دون تدخل مباشر من طرف المفوضية أو الحكومات⁽⁶⁶⁾. في هذا السياق، تعني الطوعية، وفق دليل المفوضية لعام 1996، غياب أي ضغط جسدي أو نفسي أو مادي يدفع اللاجئ نحو العودة إلى الوطن. لذلك، في سبيل اتخاذ قرارات مستنيرة، فإن أوضاع بلد المنشأ يجب أن تؤخذ في الحسبان، إضافةً إلى أوضاع بلد اللجوء، بغية إتاحة حرية الاختيار⁽⁶⁷⁾. بالتالي، تنتفي فكرة الطوعية، عند وجود عوامل ضغط وإكراه، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم أمنية، في البلد المضيف. فالقول بأن X مُجبر على فعل التصرف Y، يعني أنه ليس لديه بديل، ولم يختَر فعله بإرادته الحرة⁽⁶⁸⁾. لذا،

من 3 % من اللاجئين السوريين أعيد توطينهم في بلد ثالث، منذ بداية أزمة اللجوء⁽⁵⁸⁾. وبذلك، تتضح الفجوة الهائلة بين الاحتياجات العملية، والحصص المتاحة لإعادة التوطين، ما يقوّض بدوره فاعليّة إعادة التوطين، كحل دائم وفعال لأزمات اللجوء، ويعكس غياب الإرادة الدولية الرامية إلى تعزيز تقاسم الأعباء، بطريقة مُلزِمة ومُنصفة وشاملة.

ثالثًا. المعايير الأساسية لعودة اللاجئين إلى بلدهم الأم

كانت المناقشة، حول معايير العودة إلى الوطن، بمنزلة صراعٍ بين المفاهيم الليبرالية والاشتراكية للعلاقة بين المواطنين والدولة⁽⁵⁹⁾. وقد شكّل التركيز على العودة تغييرًا جذريًا في بنية المنظومة الدولية للاجئين، وقادت مصالح الدول هذا التغيير⁽⁶⁰⁾، وهيمنت الخلافات السياسية والأيدولوجية، بين الشرق والغرب، حول طبيعة المواطنة، بشأن حلول مشكلات اللاجئين، ولا سيما ما يتعلق بالعودة إلى الوطن. لقد كانت المواطنة تعني، عند السوفيّات، إذعان المواطنين لممارسة سيادة الدولة، وأنه في حال سماح الدولة بالعودة فإن المواطنين الصالحين لن يرفضوا العودة، أما أولئك الذين لم يعودوا، فهم ليسوا بلاجئين بل خونة. لذلك، حين دعم الاتحاد السوفيّاتي حل العودة إلى الوطن، دعمت الولايات المتحدة في الخمسينيات إعادة توطين اللاجئين من الدول الشيوعية. فعَدّ المعسكر الشرقي تأكيد الغرب مسألة طوعية العودة تسييسًا مُتعمدًا، لعرقلة العودة في إطار العداء المتنامي بين الغرب والشرق⁽⁶¹⁾. بحلول عام 1951، بات التأكيد على طوعية العودة إلى الوطن معلّمًا بارزًا للنظام الليبرالي الجديد بشأن حقوق الإنسان⁽⁶²⁾. في هذا الصدد، شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة ترويجًا كبيرًا للعودة إلى الوطن، كحل أمثل لأزمات اللجوء، إذ أعيد بين

(63) K. Long, "Home Alone? A Review of the Relationship between Repatriation, Mobility and Durable Solutions for Refugees," UNHCR (2010), p. 4.

(64) J.V Hansen, "An Analysis of the Requirement for Voluntary Repatriation," *International Journal of Refugee law*, vol. 9 no. 4 (1997), p. 560.

(65) S. Olsaretti, "Freedom, Force and Choice: Against the Rights-Based Definition of Voluntariness," *The Journal of Political Philosophy*, vol. 6. no. 1 (1998), p. 71.

(66) دليل القانون الدولي للاجئين: حماية اللاجئين (رقم 2 لعام 2001). مرجع سابق، ص 134.

(67) *Voluntary Repatriation: International Protection* (Geneva: UNHCR1996)، p. 10.

(68) Olsaretti, p. 54.

(58) "Refugee Data Finder," UNHCR, accessed on 01/06/2026, at: <https://acr.ps/hBxWANQ>

(59) Long, "Refugee, Repatriation...", p. 238.

(60) L. Stanley, "Repatriation as a Controversial Concept: The Case of Somalia Refugee in Kenya," University of Ottawa (July 2015), p. 9.

(61) Long, *ibid*, p. 239.

(62) *Ibid*, p. 238-239.

كثيراً ما ينجم عن العودة، غير المستندة إلى درجات أمان كافية في بلد المنشأ، تكرار حركة التهجير القسري، نظراً لاحتمالية تجدد اندلاع النزاع، ومثال ذلك اللاجئين الذين عادوا من بنغلادش إلى ميانمار عام 1994 وأُجبروا عام 1996 على الفرار مرة ثانية، بسبب استمرار الاضطهاد⁽⁷⁴⁾. يتعلّق مفهوم العودة الآمنة بالشروط الموضوعية في بلد المنشأ⁽⁷⁵⁾، حيث يمكن تشجيع حركات العودة الطوعية، في إطار دور المفوضية، عندما يبدو أن عودة اللاجئين آمنة، ويُثبت الفحص الدقيق للوضع أنه يفي بمعايير الأمان. ومن الشروط المسبقة الرئيسة، لدعم العودة الطوعية إلى الوطن، التحسّن العام والشامل في بلد المنشأ⁽⁷⁶⁾. وتوضّح المفوضية في دليلها بشأن العودة الطوعية لعام 1996 (مضمون العودة الآمنة) بأنها تنطوي على ضمانات الأمن القانوني كالعفو، والأمن الجسدي، من قبيل انتهاء العمليات العدائية وإزالة الألغام، والأمن المادي كالوصول إلى سبل المعيشة والأراضي وغيرها من الممتلكات⁽⁷⁷⁾. لذلك، لا يترتب على العودة الآمنة التنازل عن "مبدأ الطوعية" المتأصل في النظام الدولي لحماية اللاجئين.

معنى العودة الكريمة

يتسم مصطلح "الكرامة الإنسانية" بالغموض، وتتشابك فيه التفسيرات القانونية والأخلاقية. وبما أن العودة بأمان وكرامة باتت معياراً أساسياً في القانون الدولي للاجئين، فلا بدّ من أن تناقش الدول والمنظمات الدولية والجهات المدافعة عن اللاجئين هذا المفهوم وتوضّحه⁽⁷⁸⁾، لتطور المفهوم "من خيلاء الشرف إلى عزة المساواة"، وبات ماثلاً في قيمة الاستقلال الذاتي الذي يمنع استغلال أي

قد يختار اللاجئون العودة، في حال غياب الاعتراف بحقوق اللاجئين، واحتجازهم في مخيمات، وتعرّضهم لضغوط وقيود، فيكون قرار العودة، في مثل هذه الحالة، ليس نابغاً من إرادته الحرة⁽⁶⁹⁾.

معيّار العودة الآمنة إلى الوطن

يثير تقرير أمان عودة اللاجئين جدلاً كبيراً قد يُحدث تبايناً بين مفوضية اللاجئين والدول المضيفة، نظراً للغموض الذي يحيط بمفهوم العودة الآمنة وميعادها⁽⁷⁰⁾. في الواقع، إن استخدام مفهوم "العودة الآمنة" قد يجسد التفافاً على "مبدأ الطوعية"، ومثال ذلك أنه في عام 1994 أعيد لاجئو الروهينغا من بنغلادش إلى ميانمار، استناداً إلى مفهوم "العودة الآمنة"، لذا وُجّهت العديد من الانتقادات للمفوضية، لكونها لم تبلغ لاجئي الروهينغا بحقهم في رفض العودة، ولم تقدّم تقييماً موضوعياً دقيقاً شاملاً عن أوضاع حقوق الإنسان في بلادهم⁽⁷¹⁾. فيما يتعلق بالعودة الطوعية، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، تجدر الإشارة إلى دور الدول، حيث يمكنها التذرع بالمادة (1/ج/5) الخاصة ببنء التوقف أو الانقطاع، الذي يوضّح حالات انتهاء وضع اللاجئ⁽⁷²⁾ بسبب تلاشي الأسباب التي قادت إلى منح اللجوء، ما يعني إجبار اللاجئين على العودة، نظراً لتعذّر الاستمرار في رفض حماية بلد المنشأ. لقد أدى هذا الأمر إلى جدالاتٍ مفادها أن "الأمان" لا "الطوعية" ما يُمثّل النتيجة الطبيعية لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وإن كانت مخاطر الاضطهاد قائمة، فمن غير الممكن إعادة اللاجئين قسرياً، لأن هذه العودة غير آمنة لهم، في حين تجوز إعادة اللاجئين، بصرف النظر عن إرادته، إن بَيّن فحص الأوضاع أنها تستوفي معايير السلامة والأمان، ولا حاجة عندئذٍ إلى المطالبة باستمرار التمتع بوضع لاجئ في الدولة المضيفة⁽⁷³⁾.

(74) Ibid.

(75) L. Savelli, "What happens to those who do not repatriate voluntarily? Protection and prospects for the residual caseload of Angolan refugees in Zambia," University of Lund/ Faculty of Law (2003), p. 34.

(76) Voluntary Repatriation, p. 14.

(77) Ibid, p. 11.

(78) M. Bradley, "Return in Dignity: A Neglected Refugee Protection Challenge," Canadian Journal of Development Studies, vol. 28 no. 3-4 (2009), pp. 372-373.

(69) Voluntary Repatriation, p. 10.

(70) Nimar and Cduygu, "The Politics of Return: Exploring the future of Syrian refugee in Jordan, Lebanon and Turkey," Third world Quarterly, vol. 41 no. 2 (October 2019), p. 8.

(71) Stanley, p. 18-19.

(72) دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 125.

(73) Long, "Back where you once belonged," p. 3.

جهة، وحرية الاختيار والاستقلال الذاتي من جهة أخرى. ولا شك بأنه من الصعب أن نضع تعريفاً جامعاً مانعاً ومستقلاً بمعناه للكرامة، نظراً للغموض الذي يكتنف ماهيته.

في هذا الصدد، اعترف دليل مفوضية اللاجئين حول العودة الطوعية لعام 1996 بأن مفهوم "الكرامة" يتسم بالغموض، فهو أقل وضوحاً من مفهوم الأمان، واستعان بتعريف القاموس للكرامة بأنها تنطوي على عناصر مركبة من الشرف والاحترام، ما يوجب أن يتمكن اللاجئين من العودة من دون قيود، وأن يستعيدوا حقوقهم بالكامل⁽⁸⁵⁾. ويقرّ الدليل، حول العودة وإعادة الاندماج لعام 2004، بأن إعادة الاندماج تعني قدرة اللاجئين على تأمين الأوضاع السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة للمحافظة على الحياة والكرامة، وأن التمتع العالمي بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمثل الغاية النهائية لإعادة إدماج اللاجئين⁽⁸⁶⁾. بناءً على ما سبق، تتضمن العودة الكريمة نقطتين: الأولى، حرية الاختيار والاستقلال الذاتي، ما بدوره يدعم الطوعية. الثانية، إعمال حقوق الإنسان، ما يتطلب تضافر تعاون المجتمع الدولي لدعم الاستقرار السياسي والاقتصادي، فضلاً عن إعادة الإعمار وترميم النسيج الاجتماعي وبناء السلام، لمنع تكرار اندلاع النزاع وتجدد محنة اللجوء.

رابعاً. تطبيق المعايير الدولية على عودة اللاجئين السوريين

عند تحليل عودة اللاجئين السوريين، استناداً إلى المعايير الدولية الواردة أعلاه، يتبين لنا أن حركة العودة ليست طوعية وآمنة وكريمة بشكلٍ كاملٍ، وبعد سقوط النظام، بدأت دول الجوار اتباع سياسات ضاغطة لدفع اللاجئين للعودة. من تركيا، على سبيل المثال، عاد منذ كانون الأول/ ديسمبر 2024 نحو 600000 لاجئ إلى سورية⁽⁸⁷⁾.

(85) Voluntary Repatriation, p. 11.

(86) Handbook for Repatriation and Reintegration Activities (Geneva: UNHCR, 2004), p. 4-5.

(87) "UNHCR's Salih reaffirms commitment to refugee protection and solutions in Türkiye," UNHCR/Türkiye (01/02/2026) accessed on 01/06/2026, at: <https://acr.ps/hBxWAKn>

إنسان⁽⁷⁹⁾. تعدّ "الكرامة" أكثر عناصر العودة التباساً، مقارنةً بالطوعية والأمان، ولم تُذكر العودة بـ "كرامة" في اتفاقية جنيف الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951، ولا في النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. كذلك، غابت الإشارة إلى "الكرامة" في الاتفاقية الأفريقية لعام 1969 وإعلان قرطاجنة لعام 1984، على الرغم من أنهما أشارا إلى العودة بأمان. لقد ترتب على تنامي اهتمام المفوضية بحلّ العودة إلى الوطن ازديادُ التركيز على أوضاع حقوق الإنسان في بلدان الأصل، بهدف تجنب إثارة حساسية السيادة، من خلال المطالبة بالتحسن الملحوظ لحقوق الإنسان في بلدان المنشأ للاجئين، فتوجّهت المطالبة نحو "العودة بكرامة"⁽⁸⁰⁾. وتفترض مفوضية اللاجئين أن الكرامة تنطوي على احترام حقوق الإنسان لكل فرد⁽⁸¹⁾.

في هذا السياق، ثمة تعريفات محتملة للكرامة في الأدبيات ذات الصلة، وهي: أولاً، من منظور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكن فهم الكرامة على أنها أساس منظومة حقوق الإنسان، أو علة تمتع الأفراد بالحقوق، ما يعني تعذر سلب الكرامة أو منحها، لأنها لجميع الأفراد الذين ينتمون إلى الأسرة البشرية. ثانياً، يمكن أن تشير الكرامة إلى مضمون ومحتوى حقوق الإنسان، لذا يكتسبها الإنسان تلقائياً بمجرد إعمال حقوقه⁽⁸²⁾. ثالثاً، تعكس الكرامة في دراسات اللاجئين المفهوم الكانطي⁽⁸³⁾ للاستقلال الذاتي وحرية الاختيار. رابعاً، تُفهم الكرامة أيضاً على أنها ذات خصائص إشكالية مرنة ومتنازع عليها، وهي تستهدف خلق شعور جماعي بالعالمية، بغية مخاطبة ضمير المجتمع الدولي، من دون أسس ميتافيزيقية أو دينية⁽⁸⁴⁾. من ثم، يمكننا القول: إن مفهوم الكرامة يتضمن جميع التفسيرات المذكورة أعلاه، أي أساس حقوق الإنسان ومضمونها من

(79) عادل العوا، من الشرف إلى الكرامة (دمشق: جامعة دمشق، 1973)، ص 8.

(80) Bradley, "Return in Dignity," p. 375.

(81) برنامج تمهيدي حول الحماية (جنيف: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006)، ص 74.

(82) R. Bewick, "Dignity in Repatriation: What does it Mean for UNHCR?" University of London/ RLI Working Paper no. 63 (August 2022), p. 13.

(83) وفقاً للفيلسوف الألماني إيمانويل كانط (Immanuel Kant)، فإن الاستقلال الذاتي هو مبدأ كرامة الإنسان، وكل طبيعة عاقلة. يُنظر: العوا، ص 245. يتعارض المفهوم الكانطي للكرامة مع تفسير الكرامة المتأصلة، كأساس لحقوق الإنسان. ففي الحالة الأخيرة لا يمكن نزع الكرامة، وكانت الغاية من ذلك منع الأيديولوجيات المختلفة من الحط من قدر أي إنسان لا ينتهي إليها.

(84) Bewick, ibid, p. 13.

في الأردن، يواجه اللاجئون السوريون تحديات اقتصادية واجتماعية جسيمة، شأنهم في ذلك شأن نظرائهم في لبنان، ولا سيما محدودية فرص الحصول على المأوى والتعليم والرعاية الصحية والعمل⁽⁹¹⁾. لذلك، ليس من المستغرب أن يعيش نحو 82% من أسر اللاجئين السوريين تحت خط الفقر. وعلى الرغم من عقد اتفاق بين الاتحاد الأوروبي والأردن عام 2016، بهدف تعزيز مشاركة اللاجئين السوريين في سوق العمل، لم تتحقق نقلة نوعية في تحسين أوضاع اللاجئين السوريين، واصطدم التنفيذ بإشكاليات عديدة أفرغته من مضمونه⁽⁹²⁾، فشبهه بأنه كالقاء دلو ماء على غابة مستعرة. بحسب بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن، بلغ عدد اللاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية نحو 413000 لاجئ، في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2026⁽⁹³⁾، إذ عاد أكثر من 180000 لاجئ من الأردن إلى سورية⁽⁹⁴⁾. وقد اتّسمت سياسة الأردن بالمرونة، فتبنت تسهيلات عديدة داعمة ومشجعة لعودة اللاجئين، لكن من دون إجبار على الترحيل القسري⁽⁹⁵⁾. مع ذلك، قد يجد اللاجئ نفسه مُجبراً على اختيار العودة، بسبب الضغوط القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي يعانيها في البلد المضيف، وغياب الدعم الحكومي الرامي إلى التمكين، والتحول تدريجياً نحو الاندماج كحل لأزمة اللجوء.

تجدر الإشارة إلى أن الدول العربية غير الموقعة على اتفاقية اللاجئين لا تلتزم توفير الحقوق الواردة في الاتفاقية، إلا في حال ورودها في اتفاقيات أخرى، عبر منظومة حقوق الإنسان، وليس فيها قوانين لجوء وطنية فعالة. وعلى الرغم من نص العديد من الدساتير العربية على مسألة اللجوء، فقد وقفت عند اللجوء السياسي فحسب، وبقي التعامل مع اللاجئين اعتبارياً، وخاضعاً لمصالح وسياسات الدول

وقد بات من الصعب على كثير من اللاجئين السوريين ضمان مستوى معيشي كافٍ، أو البقاء في المدن الكبرى التي تجمّعوا فيها، لارتفاع أسعار إيجارات المنازل في المناطق التي يكثر فيها السوريون، ومنع الأجانب من تسجيل قيود السكن في مناطق معينة، وفرض شروط كثيرة ومكلفة على نظام العمل، حتى صار توفيره أشبه بالمستحيل. من ثم، بات من الصعب على السوريين إعالة أنفسهم، ودفع إيجارات منازلهم، وتعليم أطفالهم، ومعالجة مرضاهم⁽⁸⁸⁾. فدفعهم ذلك نحو العودة، لكونها الحل الوحيد المتاح أمامهم، لا الحلّ النابع عن إرادة حرة وقرار مستنير. لذلك، لا يمكن أن تُعدّ هذه العودة طوعية بالمعنى القانوني. على الرغم من أن الدولة التركية لم تفرض العودة على السوريين قسراً، فإن ذلك ناجم عن ضغط غير مباشر، مع غياب المحفزات وغياب إعادة الإعمار والدعم الاقتصادي، في دولة منشأ لا يمكن تصنيفها، في إطار العودة الطوعية، استناداً للمعايير الدولية.

أعلنت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عام 2025، عودة نحو 500000 لاجئ من لبنان إلى سورية، وقد تلقى نحو 50000 منهم الدعم ضمن برنامج العودة الطوعية التابع للمفوضية، في حين عاد 95% منهم بشكل عفوي، وعاد 5% منهم بشكل منظم⁽⁸⁹⁾. عموماً، يعاني اللاجئون السوريون في لبنان تحديات عديدة، ويفتقر قسم منهم إلى تصاريح الإقامة القانونية، فيضطرون إلى العمل بشكل غير قانوني، ويكونون عرضةً للترحيل. يضاف إلى ذلك صعوبة تعليم أبنائهم وتسجيلهم في المدارس، فضلاً عن العنصرية والتهديدات الأمنية. ففي عام 2023، وُثقت 1080 حالة اعتقال تعسفي و763 حالة ترحيل قسري، إضافةً إلى تحديات اقتصادية هائلة، ما قاد إلى انخفاض الأجور وقلة فرص العمل، بالتزامن مع توقف المساعدات المالية والغذائية عن عائلات اللاجئين، نظراً لخفض التمويل الدولي⁽⁹⁰⁾.

لدراسات سورية المعاصرة (حرمون سابقاً) (أيار/ مايو 2024).

(91) M. Yahya and others, *Unheard Voices: What Syrian Refugees Need to Return Home* (Beirut: Carnegie Middle East Center, 2018).

(92) Ibid.

(93) "Gov't reviews cash support for voluntary return of Syrian refugees - official," *The Jordan Time* (04/02/2026).

(94) "Salih commends Jordan's support for refugees and urges international backing as needs grow," *UNHCR in Jordan* (03/02/2026) accessed on 01/06/2026 at: <https://acr.ps/hBxWADr>

(95) بكور وخولاني، ص 9.

(88) سامر بكور وإبراهيم خولاني، "آليات عودة اللاجئين السوريين: حلول واقعية متعددة الأبعاد، بين الأمن والعدالة وإعادة الإعمار"، المركز العربي لدراسات سورية المعاصرة (حزيران/ يونيو، 2025)، ص 16-17.

(89) "Key findings: UNHCR Facilitated Return Feedback and Post-Distribution Monitoring Survey of Syrian Refugee Returnees," *UNHCR* (10/02/2026) accessed on 15/05/2026 at: <https://acr.ps/hBxWAGU>

(90) "تصعيد أزمة اللاجئين السوريين في لبنان: الدوافع والمآلات"، المركز العربي

على الحماية. ووفقاً لصحيفة، لم يُعترف إلا بنسبة 0.8 % فقط من الحالات في تشرين الأول/ أكتوبر 2025، ومن بين 3134 طلباً حصل شخص واحد على اللجوء بموجب القانون الأساسي، وعشرة أشخاص على صفة لاجئ، وتسعة أشخاص على الحماية الفرعية⁽¹⁰⁰⁾.

على الرغم من الدعم الحكومي لبرامج الدعوة الطوعية، فإن الغالبية العظمى من السوريين لا يريدون العودة في الوقت الراهن، بحسب استطلاع ألماني صادر عن وكالة التوظيف الفدرالية. وقد جاء الاستطلاع بنتيجة مفادها أن 66 % من السوريين يريدون البقاء في ألمانيا⁽¹⁰¹⁾، في حين تستمر دعوات الأحزاب اليمينية الرامية إلى سحب وضع الحماية، تمهيداً لإجراء ترحيل قسري شامل، مسوغاً ذلك بانتهاء الحرب السورية⁽¹⁰²⁾. تتوجه ألمانيا حالياً نحو السعي لإعادة مزيد من السوريين، معلنة احتمال فقدان وضع الحماية، لكل من لا يواجه مخاطر اضطهاد فردية. وتُجسد هذه الخطوة تحولاً في سياسة ألمانيا تجاه اللاجئين السوريين، وتعكس الاستراتيجية العامة للدولة لتشديد قواعد اللجوء. لكن السلطات السورية تقول إن عودة آلاف السوريين في هذا الوقت قد يترتب عليها تفاقم الأزمة الإنسانية، فضلاً عن أن العديد من العائدين سيضطرون إلى العيش في مخيمات، فبالبلاد ما تزال غير مستعدة بعد⁽¹⁰³⁾.

في الواقع، تشير التقارير إلى أن عمليات العودة المحدودة السابقة قادت إلى مزيد من الضغوط، من مثل ارتفاع أسعار المواد الغذائية، ارتفاع إيجارات المنازل، وتزايد الطلب على الخدمات الأساسية. وقد شهدت تكاليف السكن في دمشق وحلب ارتفاعاً كبيراً، بعد عودة النازحين واللاجئين. ودفع الدمار في ريف دمشق العديد من العائلات العائدة إلى التوجه نحو العاصمة، فتفاقم الطلب بشكل كبير، إضافةً

المضيئة والمناحة، ودول المنشأ التي تريد استعادة مكانتها ودورها في الساحة الدولية. أما بشأن اللاجئين السوريين في أوروبا، فأعداد العائدين ما تزال ضئيلة، مقارنةً بالعائدين من دول الجوار، من مثل تركيا ولبنان والأردن. لقد بلغ عدد العائدين من ألمانيا 3678 فقط من أصل⁽⁹⁶⁾ 940000. في هذا الصدد، يشجع المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين في ألمانيا العودة الطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية⁽⁹⁷⁾ ويغطي نفقاتها، من قبيل تكاليف السفر، ويدفع منحة مالية قدرها 1000 يورو للبالغين و500 يورو للأطفال⁽⁹⁸⁾.

تستضيف ألمانيا أكبر جالية سورية في أوروبا، فقد استقبلت نحو مليون لاجئ، ويتمتع معظمهم بالحماية الفرعية، ومنذ أيلول/ سبتمبر 2025، بدأت الحكومة رفض طلبات اللجوء السورية الجديدة، وأجرت مراجعة لطلبات اللجوء، لتشمل التصاريح القائمة، في عقب التغيير السياسي الذي شهدته سورية، بعد سقوط النظام في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2024. لقد أثارت إجراءات سابقة للحكومة الألمانية مخاوف اللاجئين السوريين، ولا سيما الحاصلين على الحماية الفرعية. ففي أيار/ مايو 2025، عملت الحكومة الألمانية على تعليق لمّ الشمل لهذه الفئة لمدة عامين، باستثناء اللاجئين الحاصلين على وضع قانوني كامل (إقامة). وقد جعل هذا القرار آلاف الأسر في وضع يتسم بالقلق وعدم الاستقرار، ودفع بعضهم إلى محاولات السفر إلى سورية، بطرق غير قانونية ومحفوفة بالمخاطر للالتحاق بأسرهم⁽⁹⁹⁾. لذلك، عادت العديد من الأسر السورية بعد سقوط النظام، نظراً لليأس من نجاح إجراءات لمّ الشمل في ألمانيا. وتسوغ ألمانيا هذه الخطوات عبر تغيير الوضع الأمني في بعض المناطق السورية، التي تعدها مستقرة، بشكل كافٍ، لإعادة تقييم الحماية أو إلغائها في حالات محددة. لا تعني هذه الإجراءات الترحيل الفوري، بل تقييم كل حالة على حدة، وحالياً لا يحصل أي طالب لجوء سوري جديد تقريباً

(100) Ibid.

(101) "Should I stay or should I go? Syrians in Germany suffer uncertainty from all directions," **Info Migrants** (07/08/2025) accessed on 01/05/2026 at: <https://acr.ps/hBxWApz>(102) "Germany's CSU Calls for Mass Deportations of Syrians in 2026," **The European Conservative** (02/01/2026) accessed on 01/05/2026 at: <https://acr.ps/hBxWAm6>(103) "Germany moves to return more Syrians, but Damascus says the country is not yet ready," **Info Migrants** (16/02/2026) accessed on 01/05/2026 at: <https://acr.ps/hBxWAtD>(96) "Amid anti-migrant sentiment, Germany trumpets voluntary repatriation scheme," **CGTN** (11/02/2026) accessed on 01/06/2026 at: <https://acr.ps/hBxWAZy>(97) "Between Safety and Deportation: What Berlin Wants from Syrians," **People Want** (December 2025) accessed on 01/06/2026 at: <https://acr.ps/hBxWAwv>(98) "Deutlich mehr Geflüchtete nutzen staatliches Rückkehrprogramm - Syrer weit vorne," **STERN** (02/02/2026) accessed on 10/06/2026 at: <https://acr.ps/hBxWAt2>

(99) "Between Safety and Deportation".

أن تتبعها سلسلة من التدابير الرامية إلى معالجة الفجوات المحيطة بتأمين العودة، كي لا يعود اللاجئين ويصبح نازحاً داخلياً، لأسباب من قبيل إعادة الإعمار وبناء المؤسسات وتأمين فرص العمل وإرساء الأمن، بغية إعادة إدماجهم وتحقيق مشاركتهم الفاعلة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. يعني هذا أن سورية ما تزال تفتقر إلى القدرة على استيعاب عودة ملايين اللاجئين، الأمر الذي يقتضي التعاون الدولي لدعم تهيئة بيئة مستعدة لاستقبال العائدين، ما بدوره يتطلب هندسة مسار متكامل ذي أبعاد سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية. إن المجتمع السوري يعاني حالة انقسام عميق، بعد سنواتٍ من العزلة والصراع، وبعدها تنامي خطاب الكراهية وغابت الثقة المتبادلة، الأمر الذي يستدعي العمل على إعادة إعمار اجتماعي، لرأب الصدع الثقافي، وبناء هوية وطنية جامعة، تمهيداً لبناء مستقبل حضاري، يسوده السلام والازدهار السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي، مع تأكيد أهمية مسار العدالة الانتقالية.

من جانب آخر، يكشف التحليل القانوني للنظام الدولي لحماية اللاجئين العديد من أوجه القصور التي تتطلب المعالجة، بغية ردم الفجوات المحيطة باتفاقية اللاجئين، من قبيل الصمت عن مسألة الحلول الدائمة، الأمر الذي ترتب عليه تسييس ملفات اللجوء، وتفوق مصالح الدول على حقوق اللاجئين، ولا سيما مع غياب آلية للمساءلة، في حال انتهاك القواعد والمبادئ الدولية، كمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي بات عرفاً دولياً، وتنبثق منه مباشرة العودة الطوعية. وتستمر محاولات دول للاتفاف على مبدأ الطوعية، من خلال وقف وضع اللاجئين، بالاستناد إلى تقييمات عامة غير دقيقة لواقع بلدان المنشأ وحسبها أمانة، أو من خلال خلق بيئة طاردة للاجئين، عبر التقييد عليهم وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، ودفعهم إلى العودة القسرية تحت مظلة الطوعية. يضاف إلى ذلك التوجّه نحو اعتماد مفهوم "الدولة الثالثة الآمنة"، لتصدير طلبات اللجوء نحو الخارج، كالاتفاق الذي حاولت بريطانيا عقده مع رواندا عام 2022⁽¹⁰⁶⁾، فأثبت القضاء البريطاني عدم

إلى كثير من الحالات المؤلمة لعائلات عادت لتنصب خيامها بجوار أنقاض منازلها، في مشهدٍ مؤداه فقدان الأمل بأحوال معيشية لائقة⁽¹⁰⁴⁾. وتشير بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان إلى وفاة 220 مدنيّاً، من بينهم 41 طفلاً، في أوائل عام 2025 وحده، نتيجةً لمخلفات الذخائر العنقودية والألغام الأرضية. وتُبين هذه الوقائع أن العنف الماضي ما يزال حتى الآن يُنتج انعداماً للأمن، ويُنشئ هزيمة جغرافية في درجات الأمان، ما يلقي بظلاله على أنماط العودة، ويكرس عدم المساواة بين من يمكنهم العودة إلى أماكن آمنة والذين ما يزالون معرضين لمخاطر مستمرة، فضلاً عن أزمة حادة في حقوق الملكية بالنسبة للعائدين. وتتفاقم هذه المشكلة مع الأسر التي تعيلها نساء، نظراً لغياب المعالجة الحساسة للنوع الاجتماعي للنساء العائدات، ولا سيما في ظل هيمنة الأعراف الاجتماعية السلطوية، إضافةً إلى تدهور البنية التحتية المادية في سورية، حيث لا يعمل سوى 57 % من المستشفيات و37 % من مراكز الرعاية الصحية الأولية⁽¹⁰⁵⁾.

خاتمة

في ظلّ الواقع الراهن، يكشف تحليل عودة اللاجئين السوريين أنها ما تزال بعيدة من الاستيفاء القانوني لمعايير الطوعية والأمان والكرامة، التي تقتضي الاختيار الحرّ القائم على المحفزات في دولة المنشأ، لا عوامل الضغط في البلدان المضيفة، حيث يجب ألا تكون العودة هي الملاذ الوحيد، ولولا ذلك لانتفت القدرة على الاختيار. يجب أيضاً أن يتوافر الأمان القانوني والمادي والجسدي، بالتزامن مع ضمان حقوق الإنسان للعائدين، ولا سيما الحق في السكن والتعليم والعمل والصحة، ولا يُشكّل التغيير السياسي في سورية وسقوط النظام عاملاً وحيداً حاسماً للعودة، على الرغم من كونه العامل المحوري، وهو خطوة أولية ينبغي

(104) "Observations from a Visit to Syria: Reconstruction, Social Fragmentation, and the Limits of Return Discussions," **BICC**, accessed on 01/05/2026 at: <https://acr.ps/hBxWAfa>

(105) "Post-Assad Syria: The Complex Structure of Refugee Return and Reintegration Challenges," **Fadel Abdulghany** (28/07/2025) accessed on 05/05/2026 at: <https://acr.ps/hBxWAbH>

(106) مثل الاتفاق بين بريطانيا ورواندا، في 14 نيسان/ أبريل 2022، حالة مثيرة للجدل في إطار ممارسة الدولة الثالثة الآمنة، وقد صرحت الحكومة البريطانية أنه بموجب هذا الاتفاق سيتم إرسال القادمين بشكل غير نظامي من الاتحاد الأوروبي، عبر قناة المانش، إلى رواندا لدراسة

عن استكشاف حلول حداثوية ترتقي إلى مستوى ضرورات الاستجابة لتعقيدات أزمات اللجوء الراهنة والواسعة النطاق والمطولة، ومراعاة حقوق اللاجئين ومصالح الدول المضيفة، من دون أن تتفوق الأخيرة على الأولى. ينبغي العمل على إحداث تغيير في سرديّة اللاجئ، عبر تحويل النظر إليه من عبء إلى مساهم فاعل ومؤثر في المجتمع المضيف، في المدى البعيد، فما من دولة، في شتى أنحاء الأرض، بمعزل عن أن تتأثر بموجات تهجير قسري أو أن يُهجّر سكانها قسراً.

المراجع

العربية

- "إخفاق دولي: أزمة اللاجئين السوريين". منظمة العفو الدولية (كانون الأول/ ديسمبر 2013).
- "استنتاجات اللجنة التنفيذية: تصنيف حسب الموضوع". المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (آب/ أغسطس 2008).
- "تصعيد أزمة اللاجئين السوريين في لبنان: الدوافع والمآلات". المركز العربي لدراسات سورية المعاصرة (أيار/ مايو 2024).
- إبراهيم، إبراهيم عبد ربه. حماية اللاجئين في فترات النزاعات المسلحة: دراسة نظرية تطبيقية. القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2021.
- برنامج تمهيدي حول الحماية. جنيف: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006.
- بكور، سامر وإبراهيم خولاني. "آليات عودة اللاجئين السوريين: حلول واقعية متعددة الأبعاد، بين الأمن والعدالة وإعادة الإعمار". المركز العربي لدراسات سورية المعاصرة (حزيران/ يونيو، 2025).
- حدادين، سامر هيثم. حماية طالب اللجوء: مبدأ

شرعيته ومخالفته التزامات بريطانيا الدولية، وتحديدًا المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد معركة قضائية محتدمة، انهار الاتفاق نهائيًا عام 2024⁽¹⁰⁷⁾.

تزداد فجوة الحلول الدائمة اتساعًا، بالتزامن مع فجوة تقاسم أعباء اللجوء، فغياب آلية عادلة ومنصفة وشاملة وقابلة للتنبؤ، لتقاسم أعباء اللجوء ومسؤولياته، يجعل الدول، التي كتب عليها القدر الجغرافي استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين، تشعر بأنها تتحمل عبئًا كبيرًا وحدها، مما يفوق طاقتها ويدفعها نحو الضغط على اللاجئين كي تكون العودة إلى الوطن هي الحل الوحيد، فضلًا عن عرقلة الاندماج في البلد المضيف، ورفض إعادة التوطين في بلد ثالث. في نهاية المطاف، يغدو اللاجئ، الذي أُجبر قسراً على مغادرة وطنه، رهن سياسات والدول المضيفة مصالحها التي ضاقت ذرعًا باللاجئين، ورهن مصالح الدول المانحة التي تستهدف وقف التمويل وإغلاق ملف المساعدات بشأن أزمة لجوء معينة، إضافةً إلى مصالح دول المنشأ التي تريد تعزيز شرعيتها في المستوى الدولي. فمسألة الحلول الدائمة للاجئين ليست لعبة صفرية، ما يعني الاعتماد على حل معين تغيب حلول أخرى.

ينبغي للدول اعتماد آلية قانونية مُلزمة، لتقاسم أعباء اللجوء ومسؤولياته المالية والفيزيائية (توزيع اللاجئين)، وربط الحلول الدائمة بذلك، وأن تضع معايير واضحة وتنطوي على آلية رقابة وإشراف ومساءلة في حال الانتهاك، وأن تأخذ في الحسبان ثالوث الحلول الدائمة بالتساوي، من دون هيمنة حل على آخر، ما من شأنه تحسين جودة حياة اللاجئ، وتخفيف أعباء البلدان المضيفة، والمحافظة على نظام حماية اللاجئين، من دون إفراغه من مضمونه، فضلًا

طلبات لجوئهم، وإلتزام الصفقة أنشأت صندوق التكامل الاقتصادي لرواندا، بمبلغ يُقدر بنحو 120 مليون جنيه إسترليني. يُنظر:

"Memorandum of Understanding between the Government of the UK and the Government of the Republic of Rwanda for the provision of an asylum partnership arrangement (13/04/2022)," accessed on 05/05/2026 at: <https://acr.ps/hBxWA8e>

(107) انهيار خطة رواندا مع فوز حزب العمال، الذي وصل إلى الحكم رسميًا في الخامس من تموز/ يوليو 2024، بعد نحو 14 عامًا من المعارضة، وقد شكلت وعود إنهاء هذا المخطط المثير للجدل محور الحملة الانتخابية للحزب. لذلك، أنهت حكومة حزب العمال، برئاسة ستارمر، قانون ترحيل رواندا، في أول يوم من رئاسته للحكومة. يُنظر: "الغاء (قانون رواندا) أول قرارات رئيس وزراء بريطانيا الجديد". القاهرة الإخبارية (2024/07/06) شوهد في 2026/06/01: <https://acr.ps/hBxWA4L>

vorne.” **STERN** (02/02/2026).

- “Germany moves to return more Syrians, but Damascus says the country is not yet ready.” **Info Migrants** (16/02/2026).
- “Germany’s CSU Calls for Mass Deportations of Syrians in 2026.” **The European Conservative** (02/01/2026).
- “Gov’t reviews cash support for voluntary return of Syrian refugees -official.” **The Jordan Time** (04/02/2026).
- “Key findings: UNHCR Facilitated Return Feedback and Post-Distribution Monitoring Survey of Syrian Refugee Returnees.” **UNHCR** (10/02/2026).
- “Memorandum of Understanding between the Government of the UK and the Government of the Republic of Rwanda for the provision of an asylum partnership arrangement” (13/04/2022).
- “Observations from a Visit to Syria: Reconstruction, Social Fragmentation, and the Limits of Return Discussions.” **BICC** (01/05/2026).
- “Salih commends Jordan’s support for refugees and urges international backing as needs grow.” **UNHCR/Jordan** (03/02/2026).
- “Should I stay or should I go? Syrians in Germany suffer uncertainty from all directions.” **Info Migrants** (07/08/2025).
- “UNHCR’s Salih reaffirms commitment to refugee protection and solutions in Türkiye.” **UNHCR/ Türkiye** (01/02/2026).
- “Voluntary Repatriation: Conclusion no. 18

عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام.
القاهرة: دار النهضة العربية، 2018.

- دليل القانون الدولي للاجئين: حماية اللاجئين، رقم 2 لعام 2001. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2008.
- الرشيد، أحمد. الحماية الدولية للاجئين. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1996.
- العوا، عادل. من الشرف إلى الكرامة. دمشق: جامعة دمشق، 1973.
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية: خمسون سنة من العمل الإنساني. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان/ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001.
- الهلوسة، أيمن. الحماية الدولية لطالب اللجوء. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.

الأجنبية

- “A guide to international refugee protection and building state asylum systems.” **Inter-Parliamentary Union/ UNHCR**. no. 27 (2017).
- “Amid anti-migrant sentiment, Germany trumpets voluntary repatriation scheme.” **CGTN** (11/02/2026).
- “Between Safety and Deportation: What Berlin Wants from Syrians.” **People Want** (December 2025).
- “Deutlich mehr Geflüchtete nutzen staatliches Rückkehrprogramm- Syrer weit

- Chetail, V. "Voluntary Repatriation in Public International Law: Concepts and Contents." *Refugee Survey Quarterly*. vol. 23 no. 3 (October 2004).
- Crisp, J. "The Local Integration and Local Settlement of Refugees: A Conceptual and Historical Analysis." **UNHCR**/ Working Paper no. 102.
- De Boer and Zieck. "The Legal Abyss of Discretion in the Resettlement of Refugees: Cherry-picking and the Lack of Due Process in the EU." *International Journal of Refugee Law*. vol. 32 n. 1 (March 2020).
- Easton-Calabria, E. "From Bottom-up to Top-down: The Pre-history of Refugee Livelihoods Assistance from 1919 to 1979." *Journal of Refugee Studies*. vol. 28 no. 3 (September 2015).
- Ghassaban M. and others. *A multidimensional Understanding of Syrian Refugees Integration in Jordan □ Turkey and Sweden (2021-2022)*. Gothenburg: University of Gothenburg, 2023.
- Goodwin- Gill, G. S. "A Short History of International Refugee Law: The Early Years." in: *Oxford Handbook of International Refugee Law*. Oxford: Oxford University Press, 2020.
- Goodwin-Gill. "International Refugee law- yesterday, Today, but Tomorrow?" **The Future of Refugee Law**: Conference in London University (29/06/2016).
- Gottwald, M. "Back to the Future: The Concept of Comprehensive Solutions," *Refugee Survey Quarterly*. vol. 31 no. 3 (October 2012).
- (XXXI)." adopted by the Executive committee of the High Commissioner Program **UNHCR** (16/10/1980).
- Bankol, L. K. Nowak and P. Gatrell. what is Refugee History Now?" *Journal of Global History*. vol. 17 no. 1 (2022).
- Bewick, R. "Dignity in Repatriation: What does it Mean for UNHCR?" University of London/ RLI Working Paper no. 63 (August 2022).
- Bradley, M. "Back to Basics: The Conditions of Just Refugee Return." *Journal of Refugee Studies*. vol. 21 no. 3 (2008).
- Bradley, M. "Realizing the Right of Return: Refugees Roles in Localizing Norms and Socializing." **UNHCR** (Geopolitics). vol. 28 no. 3 (2023).
- Bradley, M. "Resolving Refugee Situation: Seeking Solutions Worthy of the Name." **Centre for International Governance Innovation**. WRC Research Paper no. 9 (06/03/2019).
- Bradley, M. "Return in Dignity: A Neglected Refugee Protection Challenge." *Canadian Journal of Development Studies*. vol. 28 no. 3-4 (2009).
- Bradley, M. "Unresolved and Unresolvable? Tensions in the Refugee Regime." *Ethic and International Affairs*. vol. 33 no. 1 (2019).
- Bradley, Madokoro, Erdilmen and Chanco. "Whither the Refugees? International Organizations and Solutions to Displacement (1921-1960)." *Refugee survey Quarterly*. vol. 41 no. 2 (June 2022).

- Quarterly*. vol. 41 no. 2 (October 2019).
- Okoli and Igwe. "Application of Durable Solutions to Refugees Plight: A Myth or Reality." *AJLHR* vol. 6 no. 1 (2022).
 - Olsaretti, S. "Freedom, Force and Choice: Against the Rights-Based Definition of Voluntariness." *The Journal of Political Philosophy*. vol. 6, no. 1 (1998).
 - Petillo, K. "RETURNED TO RUBBLE: THE EU'S RECKLESS PUSH TO DEPORT SYRIAN REFUGEES: Prioritizing Politics over Practical Solutions for Syrian Refugee Return is Immoral and Self-defeating for Europe." **Badil** (09/01/2026).
 - Poggiali, L. "Solving Refugees Problems or Solving the Problem of Refugees? North/South Relations and the Politics of Repatriation." *Politikon*. vol. 6 no. 2 (2005).
 - Savelli, L. "What happens to those who do not repatriate voluntarily? Protection and prospects for the residual caseload of Angolan refugees in Zambia." University of Lund/ Faculty of Law (2003).
 - Sekowski, P. "Activity of the International Community in Europe after the Second World War within the Scope of the International Refugee Organization as a Model of the Aid Action Towards Refugees." *Securitologia*. vol. 1 no. 25 (2017).
 - Stanley, L. "Repatriation as a Controversial Concept: The Case of Somalia Refugee in Kenya." **University of Ottawa** (July 2015).
 - *Voluntary Repatriation: International Protection*. Geneva: UNHCR, 1996.
 - *Handbook for Repatriation and Reintegration Activities*. Geneva: UNHCR, 2004.
 - Hansen, J.V. "An Analysis of the Requirement for Voluntary Repatriation." *International Journal of Refugee Law*. vol. 9 no. 4 (1997).
 - Hovil and Maple. "Local integration: A durable solution in need of restoration?" *Refugee Survey Quarterly*. vol. 41 no. 2 (April 2022).
 - Ineli-Ciger, M. "Is Resettlement Still a Durable Solution? An Analysis in Light of the Proposal for a Regulation Establishing a Union Resettlement Framework." *European Journal of Migration Law*. vol. 24 no. 1.
 - Long, K. "Back where you once belonged: A Historical Review of UNHCR Policy and practice on refugee repatriation." **UNHCR** (September 2013).
 - Long, K. "Home Alone? A Review of the Relationship between Repatriation, Mobility and Durable Solutions for Refugees." **UNHCR** (2010).
 - Long, K. "Refugee, Repatriation and Liberal Citizenship." *History of European Ideas*. vol. 37 no. 2 (2011).
 - Markus and Rutland. "A Wholly Unwarranted Penalization: The International Refugee Organization and the Funding of the Post War Jewish Immigration to Australia." *Australian Jewish Historical Society Journal*. no. 26 no. 3 (2023).
 - Nimar and Cduygu. "The Politics of Return: Exploring the future of Syrian refugee in Jordan, Lebanon and Turkey." *Third world*

- Yahya M. and others. *Unheard Voices: What Syrian Refugees Need to Return Home*. Beirut: Carnegie Middle East Center, 2018.
- Zeick, M. "Voluntary Repatriation: Paradigm, Pitfalls, Progress." *Refugee Survey Quarterly*. vol. 23 no. 3 (October 200